EOJM
المرصد المصري للصحافة والاعلام
Egyption Observatory for Journalism and Media

الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة

الناشر

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

إعداد

هيثم عمران

باحث قانوني

تحرير

محمد عبد الرحمن

مدير الوحدة البحثية

مراجعة

إسلام محمد

المسؤول الإعلامي

تصميم

إبرهيم صقر

مقدمة

لقد أولت قواعد القانون الدولي الإنساني اهتماما بالغًا بمسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة, على اعتبار ما يقوموا به من أعمال مهنية خطيرة, تفرض عليهم التواجد في مناطق العمليات العسكرية, وهو ما يجعلهم عُرضة للاعتداء أكثر من أي فئة أخري, ويجد هذا الاهتمام مصدره في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي نص على تدابير حماية الصحفيين في الفصل الثالث من الباب الرابع منه, حيث حدد المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في المادة 79.

ولا شك أن تحديد المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة له من الأهمية بمكان, حيث يعد معيارًا حاسمًا ورئيسيًا لتحديد نطاق وطبيعة الحماية الممنوحة لهم أثناء النزاعات المسلحة, ومن ثَم تحديد موقفهم أثناء النزاعات المسلحة من حيث مدي تمتعهم بالحماية القانونية من عدمها, وكذلك توصيف وتكييف الانتهاكات التي يتعرضون لها خلال فترة النزاعات المسلحة.

وتسعي هذه الورقة إلى تعريف الصحفيين المشمولين بالحماية القانونية وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني, ومهامهم, وكذلك تتناول القواعد المنظمة لحماية هؤلاء الصحفيين في مناطق النزاعات والصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية, بالإضافة إلى المسئولية الدولية المترتبة على انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة سواء مسئولية الدول أو مسئولية الأفراد.

وتتناول هذه الورقة العناصر التالية:

- **أولًا: تعريف الصحفي في القانون الدولي.**
- **ثانيًا: فئات الصحفيين الذين تشملهم الحماية.**
- **ثالثًا: مهام الصحفيين في النزاعات المسلحة.**
- **رابعًا: الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.**
- **خامسًا: الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.**
- **سادسًا: المسئولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.**
- **خاتمة وتوصيات.**

لم تقدم الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تعريف محدد للصحفي، وذلك على الرغم من أنها تضمنت في بعض نصوصها الإشارة إلي مصطلح ''صحفي'' وأيضًا ''مراسل حربي''. وفي هذا الإطار نشير إلي أن اللوائح الخاصة بالقوانين وأعراف الحروب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 لم تتطرق لتعريف مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13، كذلك اتفاقية جنيف لسنة 1929 والتي أوردت في المادة 81 منها مصطلح ''المراسل الصحفي'' دون تعريف محدد له، وهو نفس الشيء في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والمتعلقة بكيفية معاملة أسرى الحرب، حيث تضمنت في المادة 4 الفقرة (أ) علي المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها، دون أن تعطي تعريف محدد للصحفي، والأمر ذاته ينطبق على المادة 79 فقرة (1) من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على كلمة ''صحفيون'' دون تحديد أو بيان المقصود بها.

ويمكن القول أن أول تعريف وضع للصحفي هو ما جاء في المادة (2/أ) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1975، والتي استبدلت فيما بعد بنص المادة 79 الواردة في البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1979، حيث نصت المادة المذكورة أن كلمة صحفي تعني ''كل مراسل أو مخبر صحافي، ومصور تليفزيوني، ومصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية''. ومن ثَم يمكن القول إن نص مشروع الاتفاقية المذكور قد أخذ بالمفهوم الواسع للصحفي، حيث يمتد مدلوله ليضم مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي الإذاعة والتلفزيون، الذين يمارسون مهنتهم بانتظام.

وهو نفس الأمر الذي تبنته الفقرة الأخيرة من مشروع ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح والتي أعدتها منظمة شعار الصحافة في عام 2007، حيث ينصرف مدلول الصحفي إلي كل المدنيين الذين يعملون كمخبرين، مراسلين، مصورين، ومساعديهم في مجال الصحافة المطبوعة، الراديو، السينما، التليفزيون، الصحافة الإلكترونية، الذين ينفذون أنشطتهم على أساس منتظم، بشكل كلي أو جزئي، أيا كانت جنسيتهم أو جنسهم أو دينهم.

ونخلص من هذا إلى أن هذه المفاهيم تتوافق وتعريف الصحفي وفقًا لتعريفات القانون الدولي الإنساني، فالصحفي هو ''ذلك الشخص الذي يسعي إلى الحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها بغرض نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على الشاشة''. ويرى البعض أن المراسل الحربي هو ما عرفه القانون الدولي بأنه هو ''كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية''[1].

1- جميل حسين الضامن، ''المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي''، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2012، ص 28

أولًا

تعريف الصحفي في القانون الدولي.

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة وهم المراسلون العسكريون، والصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة، بالإضافة إلى الصحفيون المستقلون.

1- الصحفيون المستقلون.

الصحفي المستقل هو مراسل مدني يعمل لدى وكالة أنباء، ويقوم بكل استقلالية وبعيدًا عن أي تبعية لأي جهة، بتغطية الحروب والنزاعات المسلحة. وعلي هذا الأساس تدخل هذه الفئة من الصحفيين في حكم المدنيين، وهم بذلك لا يشكلون جزءًا من القوات العسكرية، حيث يتنقلون بحرية وبمعزل عن هذه الأخيرة[2]، وهو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية الذي دخل حيز النفاذ عام 1978 والبرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 لسنة 2006 .

ووفقًا للمادة 79 من البروتوكول الأول لسنة 1979 لا يشكل الصحفيون المستقلون جزءًا من القوات المسلحة، إذ يعدون أشخاص مدنيين يجب حمايتهم تبعًا لهذا الوضع، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم وفقًا لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي ينتمون إليها، أو التي يقيمون فيها، أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلونها، وهو ما من شأنه أن يشهد على صفته كصحفي، وهذه الأخيرة بمجرد اكتسابها، لا يجوز معها للصحفي أن يقوم بحمل السلاح، كما لا يجوز له استئجار حراس شخصيين يحملون سلاحًا قد يستعملونه، كما لا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية، وهذا كله يفقده الحماية المقررة له، ويجعله هدفًا لأطراف النزاع المسلح التي يمكنها خلال هذه الوضعية المخالفة لنص المادة 79 من البروتوكول الأول، اعتقاله أو وضعه تحت الإقامة الجبرية أو ملاحقته بأي تهمة يمكن توجيهها له[3].

2- المراسلون العسكريون.

يعد المراسلون العسكريون أشخاصًا مدنيين يرافقون القوات العسكرية دون أن يكونوا جزءًا منها، فهم يعملون بتفويض وتحت حماية القوات المسلحة، ومن ثم فالمراسل العسكري أو الحربي هو ''صحفي أو مذيع يغطي الأخبار العسكرية لصحيفة ما أو راديو أو تليفزيون، أو هو المندوب الذي يتم إرساله إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب''، ومن ثم فإن مصطلح المراسلين العسكريين أو الحربيين ينطبق على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، ومهمته تتمثل في نقل ما يحدث في ميدان المعركة إلى وسائل الإعلام[4].

2- عبد الرحمن أبو النصر، ''اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية''، غزة، جامعة الأزهر، 2000، ص30-20
3- موسى محمد جميل، ''الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين''، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، 2014، ص 25
4- محمود محمد الجوهري، ''المراسل الحربي''، القاهرة، دار المعارف، 1958، ص 15-14

ثانيًا

فئات الصحفيين الذين تشملهم الحماية.

3- الصحفيون العسكريون أو الملحقون بالقوات المسلحة.

وهم الصحفيون الذين يتنقلون مع القوات العسكرية في وقت الحرب, وتتمثل مهامهم في جمع الأخبار وكافة الأعمال التي تساهم في نشر مطبوعات تصدر عن الشؤون العسكرية, وغالبًا ما يتم إسناد هذه المهمة إلة الشؤون المعنوية في المؤسسات العسكرية, ويمكن القول بأن وجود صحفيون عسكريون أمر ليس بالجديد, إلى أن هذا النوع من الصحفيون شهد زيادة, لاسيما أثناء حرب العراق 2003, إذ استعانت القوات الأمريكية والبريطانية بعدد كبير من هؤلاء الصحفيين[5].

وعلى الرغم من أن الصحفيون العسكريون هم بالدرجة الأولي عسكريون يعملون في مجال النشاط الإعلامي للقوات العسكرية, إلا أن هذا لا يعني انتفاء الحصانة عنهم, فإذا تم أسر أفراد منهم يظلوا مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب, وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول, حيث نصت على:" ..ودون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة", فإن وضع أسير الحرب الذي يمنح للصحفيون العسكريون يترتب عليه نتائج هامة منها ما يتعلق بالتحقيق معه, ومصادرة الأشياء والأدوات الخاصة به.

وقد ضمنت اتفاقية جنيف لسنة 1949, حقوق هذه الفئة من المراسلين معتبرة إياهم جزء من الهيئة العسكرية, بالرغم من ارتدائهم زي عسكري فلا يعتبر جندي بشكل واضح, إلا إنه يمارس جزء أساسي وبشكل رسمي من قوة عسكرية منظمة, ويظل مشمول بالحماية الممنوحة لأسرى الحرب[6].

5- السكندر بالجي جالو, حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح, مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر, متاح على الرابط
6-(Hans Peter, "The Protection Of Journalists Engaged In Dangerous Professional Missions", The International Review of the Red Cross,Vol.23, No.232, Feb. 1983, P 12

ثالثًا

مهام الصحفيين في النزاعات المسلحة.

تتعدد مهام الصحفيين في النزاعات المسلحة, فقد أضحى من المسلمات مدى تأثير العمل الصحفي على الرأي العام الداخلي والدولي سواء في فترة السلم أو النزاعات المسلحة, ولأن الإعلام يوفر مجالًا مهمًا للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء, بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه, فضلًا عن ما يقوم به من توعية وتثقيف, ومن هذا المنطلق يتمحور دور الصحفي في حالات النزاع المسلح على نقل الأخبار المتعلقة بالأحداث من الميدان بين أطراف النزاع, والتي يخشي أحدهما ظهورها للرأي العام, فالصحفي يقوم بنقل الحقيقة التي تحدث أمامه, وهو الأمر الذي يتطلب من الصحفي أن يدخل بالضرورة إلى أماكن النزاع ويتعرض للمخاطر في سبيل تحقيقه لهذا الهدف[7].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك إجماع من جانب الدول المختلفة سواء من الناحية السياسية أو القانونية على ضرورة تسهيل وتيسير عمل الصحفي حتى يقوم بنقل الأخبار، إلا أنه في بعض الحالات تقع تجاوزات واعتداءات على حقوق الصحفيين وهو ما ظهر في اعتقال بعض الصحفيين لأسباب متعددة ومختلفة مثلما حدث للصحفي السوداني، تيسير علواني، في إسبانيا[8].

كما أن هذا العمل الصحفي ربما يساهم في التعريف بالقانون الدولي الإنساني والتعريف بضحايا النزاعات المسلحة, ومن ثَم فإن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل ضرورة قصوى إذ يترتب على انتهاكها حدوث خسائر بشرية وخسائر في الممتلكات, وبالتالي فإن نشر هذه القواعد تساهم في تفادي نشوب النزاعات المسلحة, وفي مرحلة لاحقة للنزاع تساهم في تفادي امتداد وتوسع النزاع المسلح بين أطرافه, والعمل على إيجاد حلول سلمية لإنهاء النزاع. وهو ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949, التي نصت على هذه الاتفاقيات علي ضرورة نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتعريف به سواء في المرحلة التي تسبق حدوث النزاع, أو في المرحلة اللاحقة على نشوبه[9].

7- محمد يوسف علوان, ''دراسات في القانون الدولي الإنساني''، القاهرة, دار المستقبل العربي, ط2, 2009, ص 489
8- أحمد سي علي, ''حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني''، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية, 2010, ص 63
9- راجع في هذا الخصوص المادة 47 من اتفاقية جنيف الاولي لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949, وكذلك المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار 1949, والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب 1949, المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

رابعًا

الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

يميز القانون الإنساني الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فالنزاع المسلح الدولي يمكن تعريفه بأنه: جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة -الدول- حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب[10].

أما النزاع المسلح غير الدولي: يقصد به جميع النزاعات المسلحة التي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس, تحت قيادة مسؤولة, السيطرة على جزء من إقليمه بحيث يمكنها ذلك القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وبحيث تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[11] مثل الأعمال العدائية التي اندلعت في شمال مالي في أوائل عام 2012 بين جماعات مسلحة من ناحية والقوات المسلحة المالية من ناحية أخرى, وكذلك يرى البعض أن القتال الدائر في سوريا بين جماعات مسلحة والقوات التابعة للحكومة السورية هو من قبيل تلك النزاعات المسلحة غير الدولية.

بموجب القانون الدولي الإنساني؛ ظل المراسلون الحربيون بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1899 هم الفئة الوحيدة من الصحفيين الذين يتمتعون بالحماية, حيث يسمح للقوات المتحاربة بضم عدد منهم إلى القوات, ويتمتعون بالحماية التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني, وتنص الفقرة الاولي من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على الآتي:

- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين.
- يتم حماية هؤلاء الأفراد بموجب هذه الصفة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول بشرط ألا يقوم هؤلاء الصحفيون بأي عمل يسيء إلي وضعهم كأشخاص مدنيين ويجب حمايتهم بهذه الصفة[12].

إلا أنه تم توسيع مفهوم الأشخاص الذين تشملهم هذه الحماية فلم تعد قاصرة فقط على المراسلين العسكريين وإنما شملت كافة الصحفيين, وتكون الحماية التي يتمتع بها هؤلاء على النحو التالي:

1- الحماية الممنوحة للصحفيين هي حصانة من الأعمال العسكرية باعتبارهم مدنيين, والمدنيين ليسوا أهدافًا عسكرية, وهو ما نصت عليه المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول, حيث يتمتع الصحفي بالحماية من الأعمال العسكرية, وكذلك حمايته إذا وقع في الأسر أو تم توقيفه.

2- يجب علي الأطراف المتحاربة أن يبذلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين, وذلك من خلال القيام بالآتي[13]:

- منح الصحفيين القدر المعقول من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.
- تنبيه الصحفيين بالابتعاد عن مناطق الخطر.

10- راجع المادة 2 من اتفاقيات جنيف الأربعة
11- راجع المادة 1 من البروتوكول الإضافي الاولي 1977
12- محمد فهد الشلالدة, القانون الدولي الإنساني الجزائر, منشأة المعارف, 2005, ص 222
13- المرجع السابق, ص 223

- معاملة الصحفيين في حالة اعتقالهم معاملة لائقة, وفقًا لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة, خاصة المادتان 75 و135.
- **تقديم** معلومات عن الصحفيين في حالات الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

3- احترام ممتلكات الصحفيين بكاملها كما هو الحال بالنسبة للمدنيين, شرط ألا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية.

4- عدم استهداف الصحفيين, حيث يعتبر أي هجوم متعمد ينتج عنه قتل أو جرح صحفي من قبيل الأعمال التي تصنف كجرائم حرب.

5- ضرورة توفير سُبل حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطرة, وخاصة المراسلون العسكريون المعتمدون لدى القوات المسلحة, وخاصة أنهم مدنيون برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية.

وفيما يتعلق بالحماية القانونية المقررة للصحفيين الذين يتم أسرهم, فإن وضعهم القانوني يكون على النحو التالي:

- الصحفيون الذين تقوم سلطات بلادهم باعتقالهم يخضعون لقانون دولتهم, ويتم احتجازهم إذا سمحت بذلك التشريعات الداخلية.
- الصحفيون الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع والذين يقعون في أيدي الطرف الآخر, يكون وضعهم القانوني حسب الفئة التي ينتمون إليها؛ **الفئة الأولي:** هم الصحفيون المعتمدون من قبل وزارة الدفاع كمراسلين حربيين, ويعدوا أسرى حرب لأنهم جزءًا من أفراد القوات المسلحة, أما **الفئة الثانية:** هم المراسلين الذين تعتقلهم قوات العدو داخل أراضي الدولة التي تم احتلالها, فلا يجوز نقلهم إلى أراضي الدولة المحتلة, وأن يمضوا فترة الاعتقال المفروضة عليهم داخل أراضي دولتهم التي تم احتلالها, حيث يمكن لسلطات الاحتلال فرض إقامة جبرية علي الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية ومنهم الصحفيين, وأيضًا اعتقالهم لأسباب أمنية قهرية, بشرط مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني[14].

وفيما يتعلق بالصحفيون الذين ينتمون لدولة ثالثة غير أطراف النزاع, في حالة القبض عليهم من قبل أحد أطراف النزاع, فيجب توفير الحماية القانونية لهم باعتبارهم مدنيين.

ونخلص إلى أن استهداف الصحفيين يعد انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي كفلت وضمنت الحماية للصحفيين في وقت الحرب بوصفهم مدنيين, كما نصت هذه القواعد على ضرورة توفير الحماية لممتلكات الصحفيين بكاملها شريطة ألا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية, فضلًا عن اعتبار أي هجوم متعمد يتسبب في مقتل أو جرح صحفي أثناء تأدية عمله, من جرائم الحرب[15].

14- ماهر أبو أخوات, "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية", القاهرة, دار النهضة العربية, 2008, ص 30-20
15- محمود السيد داود, "الحماية القانونية في القانون الدولي والفقه الإسلامي", القاهرة, دار النهضة العربية, 2003, ص 105

خامسًا

الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

النزاع المسلح غير الدولي، هو النزاع الذي يقع داخل الدولة الواحدة سواء بين هذه الدولة وبين جماعات مسلحة لا يتوافر فيها وصف الشخصية القانونية الدولية، أو بين الجماعات المسلحة بعضها البعض، ويعد نزاع داخلي.

ويخضع هذا النزاع لما تضمنته المادة 3 من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، حيث توفر هذه المادة قواعد قانونية تسري على أطراف النزاع[16] كما توفر هذه المادة مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تسمى بـ ''المبادئ غير القابلة للانتقاص" وهي المبادئ المتعلقة بحماية ضحايا هذه النزاعات، أيضًا ينظم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 العلاقة بين طرفي النزاع[17].

ويمكن الإشارة إلى القواعد التي تطبق على جميع الأطراف المتنازعة كالآتي:

- لا ينشأ عن النزاع المسلح غير الدولي وجود أسرى حرب، وإنما يحاكم السجناء وفقًا لقانون دولة التي يقع النزاع على أراضيها.
- معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في القتال معاملة إنسانية، على حد سواء، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين.
- يحظر ارتكاب أعمال مثل القتل والتشويه والتعذيب والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وأي اعتداء على الكرامة الشخصية.
- يحظر أخذ الرهائن.
- يحظر القيام بأعمال تجويع لغير العسكريين كوسيلة من وسائل الحرب.
- يحظر نقل غير العسكريين من المناطق الخطرة واستعمالهم كدروع بشرية.

على الرغم من أن حماية الصحفيين لم يتم النص عليها إلا في إطار المنازعات المسلحة الدولية وهو ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بالإضافة إلى عدم ورود نصوص خاصة بحماية الصحفيين في المنازعات الداخلية في البروتوكول الثاني، إلا أن ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني يضمنان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية والضمانات التي تكفل الحماية للمدنيين في أوقات النزاع المسلح الداخلي، وهذا يعني أن الصحفيين يستفيدون من الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء[18].

وتمنح المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الحماية للمدنيين، حيث نصت على عدم جواز تعريضهم للهجوم، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الحماية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة في الحالة التي يتجاوز فيها الصحفي حدود مهنته خلال هذه النزاعات المسلحة وفقًا لما ينظمه القانون[19].

16- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 1997، ص ص 40-30
17- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، متاح على الرابط التالي
18- حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم، ''القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، جامعة بابل، العدد الثاني،2012، ص 156
19- راجع المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

سادسًا

المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات

يقع على أطراف النزاع المسلح، التزامات تتعلق باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مما يوفر ضمانات كافية تعزز من حرية الصحفيين في الوصول إلى مناطق النزاعات المسلحة، وممارسة دورهم في نقل الحقائق والأخبار، وينقسم هذا المحور إلى نقطتين، الأولى: المسئولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة والأفراد المنتهكة لقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والثانية: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

أ- المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة والأفراد المنتهكة لقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

لقد حددت نصوص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة إخلال وخرق أحد أشخاص القانون الدولي لقواعده، والاعتداء على الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة.

والقواعد تتمثل في أن مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة أثناء النزاعات المسلحة هي مسؤولية قد أقرتها نصوص القانون الدولي الإنساني، حيث أشارت إليها اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتضمنة لقواعد وأعراف الحرب البرية بنصها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة: ''يكون الطرف المتحارب مسؤولًا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة''، وهو ما أكدت عليه المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على أن ''يسأل طرف النزاع عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواته المسلحة''[20].

وعلى هذا الأساس تنشأ المسئولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، عندما يقوم أحد أطراف النزاع بانتهاك الالتزامات الدولية في هذا المجال أثناء العمليات القتالية والعسكرية، مخالفة بذلك القواعد القانونية الدولية التي تمنح وتقرر حماية الصحفيين ومقراتهم أثناء النزاعات المسلحة[21].

ويترتب على ثبوت مسؤولية الدولة نتيجة الإخلال بقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، توقيع الجزاء الدولي الذي تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني، واستنادًا إلى ذلك يجب على الدولة المسؤولة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أن تكف عن هذا الفعل غير المشروع إذا كان مستمرًا، وأن تقدم الضمانات الملائمة بعدم تكرار ذلك، كما يتعين عليها أن تقوم بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليًا، عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو دفع تعويض نقدي إذا تعذر ما سبق[22].

21- راجع المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

22- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص 132
عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوي محكمة العدل الدولية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013، ص 269

ب- المسؤولية الجنائية للأفراد.

يشمل نطاق المسؤولية الدولية بالإضافة إلى تلك التي تتحمل تبعاتها الدولة, المسؤولية الجنائية للأفراد المترتبة على إتيان أفعال تشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني, بما فيها قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة, بحيث يكون الأشخاص المنتمين أو الذين يشكلون جزءًا من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع, عُرضة للعقاب عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي يرتكبونها في حق الفئات والأعيان المشمولة بالحماية, أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم العسكرية خلال فترة النزاعات المسلحة, سواء تم ذلك عن طريق التخطيط أو الأمر أو المشاركة أو التحريض أو التنفيذ بصفة مباشرة, وسواء ارتكبت هذه الجريمة بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخرين[23].

وقد استقر العمل الدولي على مسائلة الفرد الطبيعي جنائيًا عن ارتكاب الجرائم الدولية, حيث أقرت لائحة محكمة نورمبرغ 1945 مبدأ المسئولية الجنائية للأفراد من خلال المبدأ الأول الذي نص على أن ''كل شخص طبيعي يرتكب فعلًا يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله, ويطبق عليه العقاب"[24], وكذلك المادة 6 من لائحة محكمة طوكيو 1946 لمجرمي الحرب اليابانيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية[25].

وقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 هذا المبدأ, عندما شددت على ضرورة أن تتخذ كل الدول تدابير تشريعية تكفل فرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أي من الانتهاكات الجسيمة المبينة في الاتفاقيات, كما يلتزم الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة, وتقديمهم للمحاكمة, سواء لمحاكمها الداخلية أو لمحاكم دول أخري إذا ما توافرت لدى هذه الدولة أدلة كافية ضدهم[26].

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية للأفراد منتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة[27], لاسيما تلك التي تشكل انتهاكات جسيمة وجرائم حرب وفقًا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949, والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977, وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

23- أسامة أحمد المناعسة, المسئولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الإنساني, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية, كلية الحقوق, المجلد 43, الملحق 1, 2016, ص 419

24- سامح خليل الوادية, المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية, بيروت, مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات, ط1, 2009, ص 22

25- الطاهر زواقري, عبد المجيد الخذاري, ''المسئولية الجنائية الدولية للفرد", مجلة العلوم الإنسانية, جامعة محمد خضيرة بسكرة, العدد 32, 2013, ص ص 410-408

26- راجع المادة 49 من اتفاقية جنيف الاولي لسنة 1949, المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية, والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة, المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

27- المادة 25 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خاتمة

يمكن القول أن قضية حماية الصحفيين في مناطق النزاعات تمثل أهمية كبري، نظرًا للدور العالمي الذي تؤديه المؤسسات الصحفية والإعلامية على صعيد التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة, وهو الأمر الذي يستوجب تضافر الجهود المحلية والإقليمية والدولية من خلال الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية نحو تقديم مزيد من الحماية والضمانات للصحفيين في مناطق النزاعات, وذلك للحيلولة دون وقوع مزيد من الضحايا خلال هذه الصراعات.

كما تجدر الإشارة إلى التأكيد على أن الصحفيين يستفيدون من الحصانات المقررة لهم بوصفهم مدنيين، على أن هذه الحصانة ليست مطلقة, فالصحفي مشمول بالحماية مادام لم يخرج على النطاق المحدد له بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني منح الحماية للصحفيين شريطة ألا يشاركوا في الأعمال العدائية.

كما أن الحماية التي كفلها القانون الدولي للصحفيين في مناطق النزاعات غير كافية وغير ناجحة, نظرًا لأن هذه الفئة هي أكثر الفئات تعرضًا للضرر من أعمال النزاعات المسلحة بشكل أكبر من المدنيين, نتيجة للدور الذي يقومون من خلاله بإبراز ما يدور خلال هذه النزاعات ونقل الحقيقة, وكشف ما تقوم به أطراف النزاع من انتهاك للقواعد التي يتوجب عليهم احترامها, وهو ما يجعلهم دائمًا هدفًا للقوات المتنازعة لطمث معالم الحقيقة وضمان عدم وصولها للرأي العام.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

1. قواعد القانون الدولي الإنساني تميز بين 3 فئات من الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة, وهم الصحفيين المستقلين، والصحفيين المرافقين للقوات المسلحة (المراسلين الحربيين)، والصحفيين العسكريين.

2. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977, ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, يشكلوا نصوص حافظة وحامية لحقوق الصحفيين في مناطق النزاعات بوصفهم مدنيين, وكذلك حماية المقرات الصحفية.

3. لا يوجد تعريف محدد للصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة من قبل قواعد القانون الدولي، وهو ما يضفي مزيد من اللبس بين فئات الصحفيين.

4. الانتهاكات ضد الصحفيين تشكل مسؤولية دولية في شقيها الجنائي والمدني، وهو ما يعطي حقوق للصحفيين ضحايا النزاعات تجاه الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات ضدهم، مما يمكنهم من طلب تعويضات أو اللجوء إلى المحاكم المحلية والدولية.

وبناء على ذلك تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات:

1. الحماية المقررة للصحفيين في مناطق النزاع ممنوحة لهم بوصفهم مدنيين، وهو الأمر الذي يستوجب الاعتراف لهم بحماية خاصة مراعاة لطبيعة عملهم الصحفي.

2. ضرورة إعطاء تعريف واضح للصحفي في القانون الدولي، فضلًا عن ضرورة تعريف الفئات المشمولة من الصحفيين، والمقرات الصحفية.

3. ضرورة تفعيل المواد القانونية التي تتعلق بمسؤولية الدول عن الانتهاكات التي تباشرها قواتها ضد المدنيين، بالإضافة إلى تفعيل النصوص المتعلقة بمحاكمة المسئولين عن هذه الانتهاكات سواء أمام محاكم وطنية أو دولية.

4. توفير الحماية القانونية للصحفيين والمقرات الصحفية بنصوص قانونية إضافية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

5. عقد مؤتمرات دولية ومحلية للتحذير من خطورة استهداف الصحفيين في مناطق النزاعات، والتأكيد على الحقوق التي يتمتع بها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.

6. دعم الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بقصد ضمان حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لقمع جميع أشكال الانتهاكات التي يتعرضون لها.

المـــرصـد المصـــري للصـــحافة والإعـــلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.
تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها, والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية, والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.
ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية, ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع, وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين, والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما, والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.